إمامة اللحان والفأفأة والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف .

قوله وتكره إمامة اللحان .

يعني الذي لا يحيل المعنى وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفي : لا يصلي خلفه .

تنبيهان .

أحدهما : قال في مجمع البحرين : وقول الشيخ (ويكره إمامة اللحان) أي الكثير اللحن لا من يسبق لسانه باليسير فقد لا يخلو من ذلك إمام أو غيره .

الثاني : أفادنا المصنف بقوله وتكره إمامة اللحان صحة إمامته مع الكراهة وهو المذهب مطلقا والمشهور عند الأصحاب وقال ابن منجا في شرحه : فإن تعمد ذلك لم تصح صلاته لأنه مستهزيء ومتعمد قال في الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول قال : وكلامهم في تحريمة يحتمل وجهين أولهما : يحرم وقال ابن عقيل في الفنون في التلحين المغير للنظم : يكره لقوله يحرم لأنه أكثر من اللحن قال الشيخ تقي الدين : ولا بأس بقراءته عجزا قال في الفروع : ومراده غير المصلي .

قوله والفأفأء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ولا يفصح ببعض الحروف تكره إمامتهم .

وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكى قول : لا تصح إمامتهم حكاه ابن تميم .

قلت : قال في المبهج : والتمتام والفأفأء : تصح إمامتهم بمثلهم ولا تصح بمن هو أكمل منهم قلت : هو بعيد .

تنبيه : قوله ومن لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتقدم قريبا إذا أبدل الضاد ظاء